

Distr.: General  
25 February 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

### موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سيراليون\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 18 جهة صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويُقدّم فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

#### ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

- 2- حثت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون سيراليون على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد وتحسين سجلاتها في مجال تقديم التقارير<sup>(2)</sup>.
- 3- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى التوترات الموجودة في المجتمعات المحلية بشأن عمليات الأعمال التجارية، نتيجة تعامل الشركات غير الملائم وغير السليم مع النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة والمتفجرات، إضافة إلى عدم وجود خطط مستدامة لسحب الاستثمارات من جانب الشركات وعدم كفاية تطبيق مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأوصت بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.
- 4- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون عن أسفها لأن التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة منذ أمد طويل بإلغاء عقوبة الإعدام لم تنفذ بعد. وأوصت سيراليون بالتصديق على البروتوكول

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تكمل عملية مراجعة الدستور<sup>(4)</sup>.

5- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن بين عامي 2016 و2020، بما في ذلك قتل الطلاب أثناء إحدى المظاهرات. وأوصت اللجنة بتقديم الجناة إلى العدالة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون بانتظام على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة<sup>(5)</sup>.

6- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء سوء الظروف الصحية في مراكز الاحتجاز وعدم إمكانية الحصول على التعليم فيها، وأعربت عن أسفها لحالات الفساد والابتزاز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارسها الشرطة. وأوصت اللجنة بتحسين كفاءة الشرطة ومساءلتها واقتدارها المهني؛ وتحسين ظروف الاحتجاز، وتمويل الدوائر الإصلاحية في سيراليون تمويلاً كافياً لتمكينها من تنفيذ ولايتها<sup>(6)</sup>.

7- وأوصت اللجنة بوضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وسن قانون خاص لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(7)</sup>.

8- وأشارت اللجنة إلى حدوث تأخيرات مستمرة في المحاكمات، ولا سيما في المحاكم العليا، نتيجة النظر بشكل متأخر في لوائح الاتهام. وأوصت بتعيين المزيد من الموظفين القانونيين في الجهاز القضائي ومكتب مدير النيابة العامة<sup>(8)</sup>.

9- وذكّرت اللجنة أن قانون النظام العام لعام 1965 لا يزال يتيح للشرطة إمكانية رفض ممارسة الحق في التظاهر، رغم إسقاط الصفة الجرمية عن القذف. وأوصت اللجنة بتعديل المادة 17 من القانون<sup>(9)</sup>.

10- وأعربت اللجنة عن أسفها لضعف تنفيذ نظام الرعاية الصحية المجانية وأعربت عن قلقها إزاء عدم توافر بعض أدوية الرعاية الصحية المجانية في بعض المستشفيات وتأخر وصول الإمدادات إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها. وأوصت بوضع سياسة وطنية للصحة من شأنها أن تعزز القطاع الصحي، وزيادة مخصصات ميزانيتها السنوية إلى 15 في المائة على النحو الذي يقتضيه إعلان أبوجا لعام 2001<sup>(10)</sup>. وأوصت أيضاً بضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الاستجابة الصحية الطارئة لجائحة كوفيد-19<sup>(11)</sup>.

11- وأشارت اللجنة إلى أن المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد لا تزال تواجه تحديات في الحصول على المياه. وأوصت بتخصيص أموال لضمان حصول السكان على مياه الشرب المأمونة والنظيفة<sup>(12)</sup>.

12- ورحبت اللجنة ببرنامج التعليم المدرسي المجاني الجيد، وزيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم. بيد أنها شددت على استمرار سوء الأحوال الصحية في معظم المدارس العامة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف أداء التلاميذ في الامتحانات العامة وأوصت بتنفيذ برنامج التعليم المدرسي المجاني الجيد تنفيذاً تاماً والتحقق في الأداء الضعيف في الامتحانات العامة<sup>(13)</sup>.

13- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التحديات التي تواجه تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت بضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع النظم التعليمية، وتعيين مدرّبين متخصصين في التعليم الشامل للجميع<sup>(14)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(15)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(16)</sup>

14- أشارت عدة منظمات إلى أن التصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان لا يزال ينتظر. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية ومركز مناهضة القتل في العالم والورقة المشتركة 3 بأن تصدق سيراليون على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري<sup>(17)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(18)</sup>؛ والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم<sup>(19)</sup>. كما أوصيت سيراليون بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(20)</sup>؛ والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(21)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(22)</sup>.

15- وأوصت شبكة برلمانين من أجل التحرك العالمي بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتخاذ خطوات نحو تنفيذ نظام روما الأساسي<sup>(23)</sup>.

16- وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني لرصد الاستعراض الدوري الشامل للحالة في سيراليون (فريق منظمات المجتمع المدني للرصد) بإنشاء مديرية خاصة في مكتب الرئيس لضمان سرعة التصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يُصدق عليها بعد<sup>(24)</sup>.

17- وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية الحكومة بتحسين تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(25)</sup>.

18- ومن أجل مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الالتزامات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، أوصى المركز سيراليون بأن تخصص المزيد من الموارد لعملية مراجعة الدستور<sup>(26)</sup>.

19- وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد سيراليون بمتابعة حلقة العمل المتعلقة بعملية الاستعراض الشامل التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيراليون في عام 2018<sup>(27)</sup>.

20- وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقبول طلبات الزيارات<sup>(28)</sup>.

### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(29)</sup>

21- أشارت الورقة المشتركة 1 والمركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية وفريق منظمات المجتمع المدني للرصد بقلق إلى حل الحكومة لجنة حقوق الإنسان عام 2018 من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والإقدام في عام 2019 على استبدال الأعضاء الثلاثة السابقين بخمسة أعضاء جدد<sup>(30)</sup>. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية وفريق منظمات المجتمع المدني للرصد بضمان الاستقلالية التامة للجنة في الاضطلاع بولايتها وفقاً لمبادئ باريس<sup>(31)</sup>.

22- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية إلى أن الحكومة السابقة استعرضت الدستور ولم يُسنَّ قانوناً بعد<sup>(32)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بتقديم جدول زمني لاستكمال عملية مراجعة الدستور<sup>(33)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز*<sup>(34)</sup>

23- أشار فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بارتياح إلى إلغاء قانون المواطنين لعام 1973 في عام 2017 من أجل الاعتراف بحق المرأة في نقل الجنسية. وأوصى بإدكاء الوعي بهذا القانون بصيغته المعدلة<sup>(35)</sup>.

24- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن أسفها لعدم إجراء إصلاحات تشريعية تضمن حق المرأة في نقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل<sup>(36)</sup>.

25- وأعربت الورقة المشتركة 5 عن قلقها إزاء الوصم والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بالجذام في سيراليون، وإزاء العوائق التي تواجه تمتعهم بحقوقهم، بما في ذلك الحق في التنقل والعمل والصحة. وأوصت الورقة المشتركة 5 سيراليون بأن تلغي أي قوانين أو سياسات تمييزية وأن تجرم التمييز، بما في ذلك ضد المصابين بالجذام<sup>(37)</sup>.

*التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان*<sup>(38)</sup>

26- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن المدافعين عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي لا يزالون ضحايا للخوف والاحتجاز في سيراليون<sup>(39)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 9 باعتماد تشريعات وتدابير لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والضمان الكامل لحماية المدافعين العاملين على المسائل المتعلقة بالحقوق في الأراضي والحقوق البيئية<sup>(40)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 9 أيضاً بالحد من تأثير الشركات غير المبرر على العمليات والجهات الفاعلة العاميين، بما في ذلك من خلال التشريعات الفعالة والسياسات العامة وآليات الإنفاذ التي تمكن الدولة من حماية حقوق الإنسان لسكانها بغض النظر عن أي مصالح تجارية على المحك. وأوصت كذلك بضمان التنفيذ الكامل والفعال للسياسة الوطنية للأراضي لعام 2015 لحماية الحقوق المشروعة في الأراضي من الانتهاك<sup>(41)</sup>.

### 2- الحقوق المدنية والسياسية

*حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه*<sup>(42)</sup>

27- أعربت عدة منظمات عن قلقها لقبول سيراليون، في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أنها لا هي فعلت ذلك ولا هي أخذت بوقف لتنفيذ عقوبة الإعدام<sup>(43)</sup>. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم والورقة المشتركة 8 بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات وتخفيف جميع أحكام الإعدام<sup>(44)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بفرض وقف فوري ورسمي على إصدار أحكام جديدة بالإعدام، وإجراء حملات توعية شاملة ذات صلة بآثار عقوبة الإعدام<sup>(45)</sup>.

28- وأعربت الورقة المشتركة 9 والمركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية وفريق منظمات المجتمع المدني للرصد عن القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، بما في ذلك عمليات القتل والاعتقال التعسفي<sup>(46)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 9، بالعودة إلى حالات محددة، إلى أنه يزعم أن الشرطة فتحت النار في آذار/مارس 2017 على طلاب لجامعة نجالا كانوا يتظاهرون؛ وقتلت مراهقاً وأصابت حوالي 16 طالباً آخرين بجروح خطيرة<sup>(47)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة 9 واللجنة الدولية

لحقوق الإنسان عن القلق أيضاً إزاء الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه 2020 في مدينة ماكينسي، والتي أسفرت عن مقتل عدة شبان متظاهرين، وإصابة واعتقال آخرين<sup>(48)</sup>. ورحبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان باللجنة الرئاسية التي أنشئت للتحقيق في الأحداث، لكنها أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراءات أخرى حتى الآن. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التأخر في إجراء عمليات تشريح جثث المدنيين الذين قُتلوا أثناء الحادث<sup>(49)</sup>. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بضممان التحقيق الملائم في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات القتل والتعذيب وسوء المعاملة، من جانب مجلس الشكاوى المستقل للشرطة وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(50)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بإنشاء هيئة خاصة لرصد عمليات الشرطة وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن<sup>(51)</sup>. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بوقف الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين لأعضاء أحزاب المعارضة ووسائل الإعلام والناشطين في المجتمع المدني<sup>(52)</sup>.

29- وأشارت الورقتان المشتركتان 1 و 8 بقلق إلى استمرار الاكتظاظ وظروف الاحتجاز المشينة التي لا تزال منتشرة على نطاق واسع في سيراليون، بما في ذلك عدم كفاية الغذاء ونقص المياه وتقصي الأمراض وعدم كفاية الرعاية الطبية<sup>(53)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يزال يُستخدم استخداماً مفرطاً ويشكل سبباً رئيسياً للاكتظاظ<sup>(54)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن أزمة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم الاكتظاظ بسبب إعادة الأشخاص إلى مرافق الاحتجاز من مراكز إعادة الإدماج<sup>(55)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة 8 أن جائحة كوفيد-19 شكلت تحديات غير مسبقة أمام الوقاية من انتقال الفيروس في مراكز الاحتجاز<sup>(56)</sup>. وأشارت إلى أن صحة النساء في السجون أسوأ من عامة النزلاء، وأن ظروف النظافة الصحية والبنى التحتية التي لا تستوفي المعايير في معظم مراكز الإصلاحات تعرض صحة المحتجزات لخطر كبير<sup>(57)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 8 على أن الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء، مثل الرعاية المتعلقة بأمراض النساء، لا تؤخذ في الاعتبار على نحو كاف في نظام السجون<sup>(58)</sup>.

30- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع سيراليون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، بدائل للتدابير الاحتجازية خاصة بالنساء<sup>(59)</sup>. وأوصت الورقات المشتركة 1 و 4 و 8 بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية لضمان الامتثال لقواعد نيلسون مانديلا؛ والحد من الاكتظاظ في السجون من خلال إطلاق سراح الحوامل، والنساء اللاتي لهن أطفال، والسجينات المسنات، ومن اقتدن إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لارتكابهن مخالفات بسيطة<sup>(60)</sup>. وأوصت المنظمات أيضاً بتوفير احتياجات الصحة البدنية والعقلية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بأمراض النساء؛ وضمان تمكن النساء نزيلات السجون من العمل والمشاركة بفاعلية في إعادة إدماجهن، وتوفير برامج تعليمية وتدريبية مناسبة لهن لتحسين فرص عملهن<sup>(61)</sup>.

31- وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بضممان وصول هيئات مستقلة لرصد حقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد<sup>(62)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بتوفير تمويل كاف لدائرة إصلاحات سيراليون من أجل الاضطلاع بولايتها الجديدة<sup>(63)</sup>.

32- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن جزعه لكون سيراليون لا تزال، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، تعرف واحداً من أعلى معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في العالم، حيث تشير التقديرات إلى أن 90 في المائة من النساء والفتيات تعرضن للتشويه<sup>(64)</sup>. وأعربت منظمة الخطة الدولية عن أسفها لعدم وجود تشريع يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(65)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة 2 والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، لا تزال سيراليون تواجه تحديات في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لأنها متجذرة في الممارسات الثقافية والتقليدية<sup>(66)</sup>. وشدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على الدور السلبي الذي تلعبه جمعية بوندو التي تشجع وتقيم حفلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنظمها، وأشار إلى أنه لا يوجد حتى الآن قانون ضد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية السائدة نفسها، على الرغم من أن الحفلات غير قانونية<sup>(67)</sup>.

33- وأوصت عدة منظمات سيراليون باعتماد نهج شامل للقضاء على العنف ضد المرأة، بإدخال منظور التنمية الاقتصادية؛ والحظر الصريح لجميع الممارسات المؤذية ضد المرأة؛ واتخذ تدابير لإنفاذ الحظر. وأوصت المنظمات كذلك سيراليون بسن تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وتعديل قانون حقوق الطفل لعام 2007 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حظراً لا لبس فيه؛ وإنشاء آليات الرصد ذات الصلة؛ والقيام بحملات توعية بشأن الآثار والتداعيات السلبية المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(68)</sup>. وأوصت المنظمات أيضاً بإنشاء مختبر للطب الشرعي للتصدي للمساءلة المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني<sup>(69)</sup>. وأوصت عدة منظمات أيضاً بضمان إنفاذ القانون الذي يحظر طقوس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جمعية بوندو تنفيذاً صارماً، واستخدام الهياكل القانونية وفرض عقوبات لمكافحة تأثير جمعية بوندو وأولئك الذين يشجعون أو يمولون احتفالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(70)</sup>.

34- ورحبت الورقتان المشتركتان 2 و3 بتعديل قانون الجرائم الجنسية عام 2019 ليشمل جرائم جنسية إضافية وزيادة العقوبات على مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال<sup>(71)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة 2 أيضاً بإنشاء وحدة دعم الأسرة التابعة للشرطة؛ والخط الهاتفي المجاني، والمراكز الجامعة، وحملات التوعية ذات الصلة<sup>(72)</sup>. بيد أن المنظمات سلطت الضوء على أنه لا تزال تتعين معالجة قضايا هامة، مثل الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية<sup>(73)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتنفيذ قانون الجرائم الجنسية لعام 2019، بصيغته المعدلة، بضمان تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة؛ وتعزيز التدابير الوقائية لحماية الأطفال في المدارس؛ والعمل مع الشركاء لتكثيف حملات التوعية على مستوى المجتمع المحلي<sup>(74)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بتوفير الدعم التأهيلي والنفسي للضحايا وضمان التنفيذ الكامل لبروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني<sup>(75)</sup>.

35- وذكر فريق منظمات المجتمع المدني للرصد أن هذه السياسات التي وضعت لمكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس تواجه تحدياً بسبب عدم كفاية دعم ضمان التنفيذ الفعال. وأوصت بإنشاء آلية قوية لحماية الفتيات في المدارس<sup>(76)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(77)</sup>*

36- أعربت الورقة المشتركة 1 عن أسفها لكون سيراليون لا تزال، رغم قبولها بالتوصيات بإصلاح نظامها القضائي، تواجه عقبات أمام الوصول إلى العدالة وكذا الفساد والتأثيرات الخارجية التي لا مسوغ لها<sup>(78)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن الخصائص في المحامين والقضاة، والارتفاع الباهظ لرسم المحاكم، وعدم وجود الترجمة الشفوية، قد أدت إلى حالات تأخير طويلة في الإجراءات القانونية<sup>(79)</sup>. وحثت الورقة المشتركة 5 سيراليون على إصلاح النظام القضائي وضمان سير الإجراءات القانونية في وقتها ومن دون تأخير مفرط<sup>(80)</sup>. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بوضع تدابير لضمان استقلالية القضاء بما يتماشى ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وأوصت، على وجه الخصوص، بفصل وزارة العدل عن مكتب المدعي العام<sup>(81)</sup>.

37- وأعربت الورقة المشتركة 8 عن أسفها لعدم تقديم المشورة القانونية للنساء المحتجزات اللائي ربما تعوزهن، بسبب الثقافات الأبوية القوية، المهارات اللازمة لتقديم الشكاوى وإحقاق حقوقهن<sup>(82)</sup>. وأوصت بإزالة الحواجز التي تحول دون تمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى العدالة تمتعاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تعزيز معرفتهن بحقوقهن وتقديم المساعدة القانونية لهن، وبخاصة للفئات الأضعف<sup>(83)</sup>.

38- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، فإن غالبية الأشخاص الذين يحتاجون إلى تمثيل لا يحصلون على المعونة القانونية المجانية، وتوصي الورقة المشتركة 5 بضمان تمثيل كل شخص يواجه عقوبة سجن كبيرة بمحام مختص في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بغض النظر عن قدرة الشخص على دفع تكاليف التمثيل القانوني<sup>(84)</sup>.

39- وأعربت الورقة المشتركة 8 عن قلقها لأن جرائم بسيطة، منها "التسكع"، يجري إنفاذها بموجب قوانين قديمة وغامضة تُطبَّق بشكل خاطئ، مما يمنح الشرطة سلطة تقديرية واسعة في إنفاذها<sup>(85)</sup>. وأعربت عن أسفها لتضرر النساء بشكل غير متناسب<sup>(86)</sup>، مشيرة إلى أن الجرائم البسيطة قد ازدادت خلال جائحة كوفيد-19. وترى الورقة المشتركة 8 أن الإنفاذ في الجرائم البسيطة يتيح فرصة للفساد والرشوة<sup>(87)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بإسقاط الصفة الجرمية عن الجرائم البسيطة وتخفيف تصنيفها؛ وبتشجيع الحلول البديلة للمنازعات لحل الجرائم الصغيرة، ووضع تدابير مجتمعية غير احتجازية<sup>(88)</sup>.

40- وأعرب فريق منظمات المجتمع المدني للرصد عن قلقه إزاء تدخل السلطة التنفيذية في استقلال المؤسسات، حيث خُلت بعض المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بموجب أوامر تنفيذية. وأوصى بإعادة النظر في دستور عام 1991 فيما يتعلق بصلاحيات السلطة التنفيذية<sup>(89)</sup>.

41- ونوّه فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بالجهود التي تبذلها سيراليون لمكافحة الفساد<sup>(90)</sup>. غير أن الورقة المشتركة 4 أعربت عن أسفها لاستمرار هذه الممارسة، ولعدم تبليغ السكان بصورة كافية عن حالات الفساد خوفاً من خطر الانتقام. وأوصت سيراليون بمواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للفساد<sup>(91)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(92)</sup>*

42- نكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (الورقة المشتركة 9) أن الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء من المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا وحاملي صفات الجنسين قد تعرضوا للاعتداءات والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من أشكال التهيب. وأعربت عن أسفها لاستخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء المظاهرات، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والأسلحة النارية<sup>(93)</sup>. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأعضاء أحزاب المعارضة من الممارسة الحرة لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من دون خوف من الانتقام<sup>(94)</sup>.

43- وفي حين أشارت الورقة المشتركة 6 والمركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بارتياح إلى إلغاء أحكام القذف والتشهير من قانون النظام العام عام 2020، أعربت المنظمات عن أسفها لكون بعض أجزاء القانون لا تزال تستخدم لمنع الاحتجاج السلمي<sup>(95)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن قانون اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام لعام 2020 يثير مخاوف جديدة بشأن الرقابة، لأنه يخول اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام إغلاق دور الإعلام على أسس غامضة بدعوى "المصلحة العامة"<sup>(96)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 9 بإلغاء التشريعات والسياسات التي تقيد حقوق الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واعتماد وتنفيذ قانون وطني بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(97)</sup>. وأوصى مركز كارتر بتعزيز مناخ من التسامح مع انتقاد السلطة وتعزيز استقلالية اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام<sup>(98)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعديل قانون اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام لعام 2020 من أجل توفير آليات الرقابة والانتصاف فيما يتعلق بقرارات اللجنة<sup>(99)</sup>.

44- ووفقاً للورقة المشتركة 6، فقد تم إغلاق الإنترنت في آذار/مارس 2018، يوم الانتخابات، ويزعم أنه كان يهدف إلى منع اللجنة الانتخابية الوطنية وغيرها من الهيئات من تبادل نتائج الانتخابات مع فروع الأحزاب<sup>(100)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 سيراليون بكفالة إمكانية الوصول إلى المعلومات وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وضمان امتثال جميع أجهزتها وكياناتها للحقوق والالتزامات المكفولة بموجب قانون الوصول إلى المعلومات؛ ووفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(101)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بسن تشريعات حماية البيانات والأمن السيبراني من خلال عمليات تشاركية وتشاورية<sup>(102)</sup>.

45- وأوصى مركز كارتر بضمان إطلاع الناخبين المؤهلين للانتخابات المقبلة على حقوقهم الانتخابية<sup>(103)</sup>. كما أوصى بوضع إطار شامل بشأن تمويل الحملات الانتخابية يضمن أعلى مستوى من الشفافية، بما في ذلك قبل يوم الانتخابات؛ ووضع عقوبات على خرق قواعد تمويل الحملة الانتخابية<sup>(104)</sup>. وأوصت كذلك بضمان أن يكون لدى اللجنة الانتخابية الوطنية إطار ملائم لإجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية؛ وتوفير مبادئ توجيهية واضحة وضمان سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية<sup>(105)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(106)</sup>

46- أعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها لكون سيراليون لا تزال من بين بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي تعرف أعلى معدلات عمل الأطفال، بما في ذلك كباة متجولين ومقدمي الرعاية، وكذلك في الأعمال الخطرة، بما في ذلك صيد الأسماك في أعالي البحار والتعدين. وعلى الرغم من برنامج التعليم المجاني الجيد (2019) الذي زاد بشكل كبير الالتحاق بالمدارس، لا يزال العديد من الأطفال، ولا سيما الفتيات، خارج المدرسة وضحايا للاستغلال الاقتصادي<sup>(107)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالامتثال للقانون الدولي وتنفيذ قوانين العمل بما يحقق مصالح الأطفال الفضلى<sup>(108)</sup>؛ وبرصد عمل الأطفال والتصدي له في جميع المناطق الساخنة في البلد؛ وزيادة فرص الوصول إلى البرامج المدرسية في مقاطعات مثل كوينادوغو وبوجيهون وكامبيا التي تعرف أعلى معدلات عمل الأطفال<sup>(109)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بإنشاء قاعدة بيانات بشأن عمل الأطفال في جميع أنحاء البلد؛ وانتهاج اللامركزية في مكاتب عمل الأطفال على الصعيد الإقليمي أو على مستوى المقاطعات، ووضع سياسة عامة بشأن عمل الأطفال وتعميمها<sup>(110)</sup>.

47- وبينما رحبت الورقة المشتركة 2 بخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر المعتمدة عام 2020، أعربت عن أسفها لكون معدل الاتجار الداخلي بالأطفال لا يزال مرتفعاً في سيراليون. واستشهدت الورقة المشتركة 3 بالتقرير العالمي عن الاتجار بالبشر، الذي يفيد بأنه لم تجر المقاضاة إلا في عشر حالات خلال الفترة 2014-2017 ومن دون صدور أية إدانة<sup>(111)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإدعاء الوعي بالاتجار بالأطفال في المجتمعات المحلية الحدودية، وإنشاء آليات للمراقبة المجتمعية في المناطق التي يسهل اختراقها، وتوفير التدريب المنتظم لقوات الأمن في المناطق الحدودية. وأوصت أيضاً بتسريع اعتماد مشروع القانون المنقح المتعلق بالاتجار بالأشخاص؛ وتقديم المساعدة الكافية للضحايا ومواصلة كشف حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة<sup>(112)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(113)</sup>

48- أعرب فريق منظمات المجتمع المدني للرصد عن جزعه إزاء ارتفاع معدل البطالة وشكاوى العمال الذين لا يدفع لهم الحد الأدنى للأجر أو أجر ساعات العمل الإضافية. وأعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات دقيقة لتتبع معدل البطالة على الصعيد الوطني. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بإنشاء آلية قوية لرصد تنفيذ قانون الحد الأدنى للأجور والمحتوى المحلي لعام 2015 وسياسة تخصيص الحد الأدنى للأجور لعام 2019، ووضع بيانات عن العمالة<sup>(114)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(115)</sup>

49- أشارت الورقة المشتركة 7 بقلق إلى أن نحو 70 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2019<sup>(116)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى الأثر السلبي للفقر على صحة المرأة مبيّنة أن الفقر قد حُدد كأحد الأسباب الرئيسية لناسور الولادة وحالات الحمل المبكر. وأوصت بالعمل في قطاعات متعددة لتحسين ظروف معيشة المرأة في سيراليون<sup>(117)</sup>.

50- وأعرب المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية عن قلقه لأن عدداً كبيراً جداً من الناس في سيراليون يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة والغذاء الأساسيين، ويعيشون في مساكن رديئة، ولا سيما النساء والأطفال في المناطق الريفية<sup>(118)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن مسألة الإسكان لا تزال تشكل قضية رئيسية في سيراليون وأشارت إلى تحديات تصميم الهياكل الأساسية للإسكان العام في البلد. كما أعربت عن أسفها لعدم وجود قوانين وسياسات وبرامج كافية لتوفير السكن العام في البلد، في الفترة قيد الاستعراض. وأوصت سيراليون بأن تضع سياسات وتنفذ أطراً قانونية لضمان المساواة وعدم التمييز في قطاع العقارات وضمان بناء مساكن لذوي الدخل المنخفض، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(119)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>120</sup>

51- نوه المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بالجهود التي تبذلها سيراليون لتحسين قطاع الصحة، بما في ذلك عن طريق توظيف المزيد من العاملين في مجال الصحة. بيد أنه شدد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة سوء الخدمات الصحية المقدمة في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(121)</sup>. وأوصى سيراليون بأن تضع سياسة وطنية للصحة<sup>(122)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 بتقديم المزيد من الحوافز لاستبقاء الأطباء والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية في خدمات الصحة العامة، ولا سيما في المناطق النائية<sup>(123)</sup>.

52- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن القلق إزاء عدم المساواة في حصول المرأة على الرعاية الصحية، وعدم مراعاة الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة في القطاع الصحي مراعاة كافية. ولاحظت الورقة المشتركة 4 بوجه خاص أن العديد من النساء يعانين من ناسور الولادة بسبب ولادة عسيرة مطولة وعدم إمكانية الحصول على الرعاية النفسية؛ والوفيات النفسية وإعاقة الأمهات، والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وسرطان عنق الرحم<sup>(124)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتوفير القابلات المؤهلات والمعدات اللازمة للمراكز الصحية في جميع المناطق الريفية النائية في البلد، من أجل توفير أفضل رعاية ممكنة قبل الولادة<sup>(125)</sup>. وأوصت كذلك بتوسيع نطاق برامج التوعية بالوقاية من مرض الناسور ووضع آلية فعالة لرصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ناسور الولادة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان<sup>(126)</sup>.

53- وأوصت الورقة المشتركة 2 سيراليون بأن تخصص قدراً أكبر من الموارد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حمل المراهقات (2018-2022) تنفيذاً كاملاً<sup>(127)</sup>.

54- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتحسين الهياكل الأساسية الصحية ووضع نظم فعالة لإدارة الصحة العامة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، وضمان خدمات الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن 12 عاماً<sup>(128)</sup>، وتوفير إمكانية عادلة للوصول إلى المرافق الصحية في المناطق النائية لضمان حصول الأطفال المستضعفين وأسرتهم على الرعاية الصحية الجيدة على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(129)</sup>.

55- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإدراج التدريب على الجذام في مناهج التدريب الطبي، وإنشاء خدمة طبية مجانية على نطاق البلد، بما في ذلك لفائدة الأشخاص المصابين بالجذام<sup>(130)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(131)</sup>

56- رحب المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية بسياسة التعليم الجيد المجاني وزيادة مخصصات التعليم في ميزانية عام 2019. غير أنه أعرب عن أسفه إزاء التحديات التي لا تزال قائمة مثل نقص الهياكل الأساسية، ورداءة المياه والمرافق الصحية في المدارس، وعدم كفاية عدد المدرسين، والرسوم المدرسية<sup>(132)</sup>. وأوصى المركز بتحسين البنية التحتية للمدارس، بما في ذلك عن طريق بناء المزيد من

الفصول الدراسية؛ وتوفير المزيد من مواد التعلم والتدريس، وتعزيز رصد جميع المدارس في جميع أنحاء البلد عن طريق تحسين شعبة التفتيش التابعة لوزارة المدارس الأساسية والثانوية العليا<sup>(133)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بالعمل مع المجالس المحلية لتنفيذ سياسة التعليم المجاني الجيد وفقاً لقانون التعليم لعام 2004<sup>(134)</sup>. وقد أوصت منظمة الخطة الدولية سيراليون بتعبئة موارد كافية لتمويل سياسة التعليم الجيد المجاني والتنفيذ الكامل لقانون الإعاقة<sup>(135)</sup>.

57- وأعربت منظمة الخطة الدولية عن قلقها لكون حق العديد من الأطفال في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، توقعه العديد من التحديات، منها عدم توافر مرافق الإنترنت، وقلة المعرفة بالاستخدام الفعال للحلول الرقمية، ولا سيما في سياق أزمة كوفيد-19<sup>(136)</sup>. وأوصت منظمة الخطة الدولية بتحديد خصائص وعدد الأطفال الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من سياسات التعلم عن بعد هذه وتصميم سياسات أخرى تكفل إدماج الأطفال الضعفاء في التعليم<sup>(137)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 سيراليون بأن تعزز السياسات التي توطد أسس التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم الفتيات وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(138)</sup>.

58- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن ثلاثاً من كل عشر من فتيات المدارس يُستبعدن من التعليم نتيجة لحمل المراهقات، وفقاً لتقرير صادر عن اليونيسف<sup>(139)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بوضع حوافز خاصة لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس<sup>(140)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 سيراليون بتنفيذ قانون التعليم لعام 2005 الذي يجعل التعليم الابتدائي/الأساسي إلزامياً<sup>(141)</sup>، وتعزيز جميع السياسات الرامية إلى توطيد أسس التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم الفتيات ومحو أمية الكبار وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(142)</sup>.

59- وأشار فريق منظمات المجتمع المدني للرصد إلى أن دفع الرسوم الدراسية يشكل عائقاً رئيسياً أمام معدل إتمام الدراسة في البلد، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى بتوفير المواد التقنية ومواد التعلم للأطفال المحرومين، ووضع سياسة لتحسين البنية التحتية للمدارس وضمان مجانية التعليم<sup>(143)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

المرأة<sup>(144)</sup>

60- نوهت منظمة الخطة الدولية بالتقدم المحرز في التصدي للعنف الجنسي<sup>(145)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أنه على الرغم من اعتماد (تعديل) قانون الجرائم الجنسية في عام 2019، فإن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات لا يزال متفشياً في البلد، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إطار الزواج. ولا تشعر العديد من النساء بالأمان في إبلاغ الشرطة عن المعتدي عليهن، وعندما يفعلن، لا يؤخذن على محمل الجد<sup>(146)</sup>. وأوصت سيراليون بأن تنفذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والجنساني؛ وتضمن ملاحقة الجناة قضائياً؛ وتوفير إعادة التأهيل للضحايا وتدعمهن؛ وتوفير تدريباً مرعياً للمنظور الجنساني لموظفي القضاء وإنفاذ القانون؛ وتعزيز آليات مساءلة الشرطة<sup>(147)</sup>.

61- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلصت في قرار صدر في كانون الأول/ديسمبر 2019، رداً على الحظر الذي فرض في عام 2015 على ذهاب الفتيات الحوامل إلى المدرسة، إلى أن السياسة التي تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة ترقى إلى حد التمييز وانتهاك حقوق الإنسان. غير أن الورقتين المشتركتين 2 و3 لاحظتا أن ثمة تحديات عميقة لا تزال قائمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير سياساتية تهدف إلى عكس اتجاه المواقف المجتمعية التي تدعم التمييز ضد الفتيات الحوامل<sup>(148)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالامتنال التام لتوصيات حكم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتوفير الخدمات والتدخلات الداعمة للفتيات الحوامل في المدارس؛ وتقديم تربية جنسية شاملة من خلال دمجها بشكل كامل في المناهج الدراسية<sup>(149)</sup>.

- 62- وأوصت منظمة الخطة الدولية سيراليون بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق التعجيل بإدخال تعديلات دستورية في مجال المساواة بين الجنسين<sup>(150)</sup>، وأوصت الورقة المشتركة 4 بتنظيم حملات للتوعية بحقوق المرأة لفائدة الرجال والنساء معاً<sup>(151)</sup>.
- 63- وأعرب مركز كارتر عن أسفه لمحدودية فرص المرشحات للمشاركة في العمليات السياسية، ولعدم تقدم سوى مرشحتين لانتخابات الرئاسة من بين 17 مرشحاً، ولكون المرأة لا تمثل سوى 12,5 في المائة من جميع المرشحين البرلمانيين. ووفقاً لمركز كارتر، فإن انخفاض عدد المرشحات يعكس عدم وجود إرادة سياسية لتحسين المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة. ولاحظ كذلك أن مشروع قانون المساواة بين الجنسين لا يزال في طور الصياغة منذ عام 2013، ولم يُسن بعد قانوناً. وأوصى مركز كارتر باعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين وخفض رسوم تسجيل المرشحين لدعم تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في الممارسة السياسية. كما شجع الأحزاب السياسية على تعزيز العمليات الداخلية لترشيح النساء للمناصب<sup>(152)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بزيادة تنفيذ تخصيص حصة 30 في المائة للمرأة في عملية صنع القرار<sup>(153)</sup>.

#### الأطفال<sup>(154)</sup>

- 64- أشارت الورقة المشتركة 2 بقلق إلى أن الأطفال هم من بين الفئات المتضررة من كوفيد-19 في سيراليون: فهم يواجهون حالات إساءة المعاملة المنزلية في الدور الخاضعة للحجر الصحي ومراكز الرعاية ويشهدونها؛ وتعرض الأطفال المتأثرون بالجائحة للانفصال عن والديهم، وأصبح عدد منهم الآن أيتاماً نتيجة لفقدان والديهم. وأشارت الورقة المشتركة 2 كذلك إلى أن معظم الأطفال لم يتلقوا الرعاية والدعم النفسي الكافيين، وتعرضوا للإهمال والإساءة العاطفية والأذى النفسي المرتبط بالجائحة<sup>(155)</sup>.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 2 سيراليون بأن تحسن الهياكل الأساسية الصحية وأن تنشئ إدارة فعالة للصحة العامة للتقليل إلى أدنى حد من تأثير كوفيد-19 على رفاه الأطفال الضعفاء<sup>(156)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بوضع خطة استجابة طارئة لحماية الأطفال فيما يتعلق بكوفيد-19 وأي مرض في المستقبل؛ وبزيادة مخصصات الميزانية لوزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل<sup>(157)</sup>.
- 66- وأشار فريق منظمات المجتمع المدني للرصد إلى الجهود التي تبذلها سيراليون للقضاء على العقوبة البدنية<sup>(158)</sup>. غير أن المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية أعرب عن أسفه لاستمرار العقوبة البدنية في المدارس<sup>(159)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بالتوعية بهذه المسألة<sup>(160)</sup>.
- 67- وأعربت الورقة المشتركة 3 ومنظمة الخطة الدولية عن قلقهما إزاء النقشي الكبير لزواج الأطفال في سيراليون<sup>(161)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى انخفاض معدل تسجيل المواليد، وهو ما يشكل تهديداً لحماية الأطفال من الزواج المبكر والممارسات الضارة<sup>(162)</sup>. وأوصت منظمة الخطة الدولية بسن قانون يحظر الزواج المبكر لأي شخص دون سن الثامنة عشرة، والدخول في مبادرات واسعة النطاق للتوعية والتحسيس بحماية الفتيات من الزواج المبكر وغيره من أشكال العنف<sup>(163)</sup>. وأوصت منظمة الخطة الدولية أيضاً برصد تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق الطفل<sup>(164)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتنفيذ التوصيات الصادرة عن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا في عام 2016<sup>(165)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(166)</sup>

- 68- رحبت الورقة المشتركة 10 بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها سيراليون للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19. غير أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز في الوصول إلى وسائل النقل العام، والعمل، والإسكان، والصحة، والتعليم، والعدالة،

وكذا إزاء عدم وجود بيانات إحصائية ذات صلة<sup>(167)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 سيراليون بأن تحظر التمييز على أساس الإعاقة وبحمائية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتفاضلي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية<sup>(168)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 سيراليون بأن تضع سياسة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقهم في التعبير والرأي والحصول على المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(169)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 كذلك بضمان اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتوعية بشأن القضاء على الوصم والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص؛ وضمان تمويل كاف لوزارة الرعاية الاجتماعية واللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الاضطلاع بولايتيهما بفعالية<sup>(170)</sup>.

69- وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد بدعم اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(171)</sup>. وأوصى فريق منظمات المجتمع المدني للرصد والورقة المشتركة 10 باعتماد وتنفيذ سياسة التعليم الشامل لذوي الإعاقة<sup>(172)</sup>.

70- وأوصى مركز كارتر باتخاذ تدابير وتخصيص تمويل عام لتعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المقبلة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاقتراع؛ وتوفير مواد تثقيفية بشأن التصويت للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر والسمع<sup>(173)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

CfGNK	Center for Global Nonkilling, Grand Saconnex, Switzerland;
CUMG-SL	CUMG-SL CSO UPR Monitoring Group-Sierra Leone, Freetown, Sierra Leone;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
IHRC	International Human Rights Commission, New York, USA;
NaCFoHRD	National Centre For Human Rights and Development, Freetown, Sierra Leone;
PGA	Parliamentarians for Global Action, NY, USA;
PI	Plan International, Geneva, Switzerland;
CC	The Carter Center, Atlanta, USA.

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> The World Coalition Against the Death Penalty The Society for Human Rights and Development Organisation, <b>Mineapolis, USA;</b>
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Child Rights Coalition: Children's Forum Network, Grassroots Community Development Advocates –Sierra Leone, Advocacy Movement Network, Defence for Children International, Youth and Child Advocacy Network, Youth and Children's Advocacy Panel, Network Movement for Youth and Children's Welfare, Foundation for Rural and Urban Transformation, Youth Arise for Rural Development, Empowerment and Peace Building, Plan International Sierra Leone, Youth Welfare and Development Organization, Centre For Social Economic Empowerment And Development Sierra Leone, Ngopee Foundation, SOS Children's Villages Sierra Leone, and Campaign for Good Governance; Freetown, Sierra Leone;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Equality Now, Defence for Children International - Sierra Leone and Women Against Violence and Exploitation in Society (WAVES) Nairobi, Kenya;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted:</b> Edmund Rice International, and the Congregation of the Good Shepherd Geneva, Switzerland;

- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** National Association of Persons Affected by Leprosy – Sierra Leone German Leprosy and Tuberculosis Relief Association; Chatelaine, Switzerland;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** The Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA) The Institute for Governance Reform (IGR) Citizens Advocacy Network (CAN) Campaign for Human Rights and Development International (CHRDI) Sierra Leone Reporters Union; London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Child Rights Coalition - Sierra Leone (CRC-SL), participated in the preparation of the report: Children’s Forum Network, Grassroots Community Development Advocates –Sierra Leone, Advocacy Movement Network, Defence for Children International, Youth and Child Advocacy Network, Youth and Children’s Advocacy Panel, Network Movement for Youth and Children’s Welfare, Foundation for Rural and Urban Transformation, Youth Arise for Rural Development, Empowerment and Peace Building, Plan International Sierra Leone, Youth Welfare and Development Organization, Centre For Social Economic Empowerment And Development Sierra Leone, Ngopee Foundation, SOS Children’s Villages Sierra Leone, and Campaign for Good Governance;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** AdvocAid and the Vance Center NGO Coalition for UPR-Sierra Leone, NY, USA;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** International Service for Human Rights and Human Rights Defenders Network Sierra Leone; Geneva, Switzerland;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Sierra Leone Union on Disability Issues, Disability Awareness Action Group, Kono Cheshire Services, Polio Persons Development Association, Welfare Society for the disabled and Freetown Cheshire Home; freetown, Sierra Leone.

*National human rights institution:*

HRCSL Human Rights Commission of Sierra Leone, Freetown, Sierra Leone.

<sup>2</sup> HRCSL, page 1.

<sup>3</sup> HRCSL, page 5.

<sup>4</sup> HRCSL, page 3.

<sup>5</sup> HRCSL, page 3.

<sup>6</sup> HRCSL, page 4.

<sup>7</sup> HRCSL, page 4.

<sup>8</sup> HRCSL, page 4.

<sup>9</sup> HRCSL, page 3.

<sup>10</sup> HRCSL, page 2.

<sup>11</sup> HRCSL, page 2.

<sup>12</sup> HRCSL, page 2.

<sup>13</sup> HRCSL, page 3.

<sup>14</sup> HRCSL, page 5.

<sup>15</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or

OP-CAT	Degrading Treatment or Punishment,
CRC	Optional Protocol to CAT;
OP-CRC-AC	Convention on the Rights of the Child;
	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure,
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>16</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras. 111.37, 111.38, 111.206, 111.33, 111.4, 111.8, 111.9, 111.14, 111.31, and 111.32.

<sup>17</sup> NaCFoHRD, page 5; J3, para 32.

<sup>18</sup> NaCFoHRD and JS3, CGNK, p. 8, Nonkilling, page 7 and 8, CGNK, p. 8.

<sup>19</sup> NaCFoHRD page 5 and JS3.

<sup>20</sup> CUMG-SL, Page 5.

<sup>21</sup> JS3, para. 32; CGNK p.7, NaCFoHRD, page 4, JS8, para.32, Nonkilling, page 7.

<sup>22</sup> ECLJ, JS3, para. 32.

<sup>23</sup> PGA, paras. 10 and 11, see also CGNK, p. 7.

<sup>24</sup> CUMG-SL, para. 6.

<sup>25</sup> NaCFoHRD, page 5.

<sup>26</sup> CUMG-SL, para. 8.

<sup>27</sup> CUMG-SL, para.22.

<sup>28</sup> NaCFoHRD, page 5.

<sup>29</sup> For relevant recommendations see see A/HRC/32/16, paras. 111.39, 111.40, 111.41, 111.43, 111.49, 111.81, 111.50, 111.80, 111.83, 111.95, 111.96, 111.99, 111.100, 111.102, 111.103, 111.164, 111.144, 111.156, 111.55, 111.42, 111.62, 111.63, 111.126, 111.48, 111.106, 111.108, 111.112, 111.116, 111.190, and 111.161.

<sup>30</sup> JS1 para.12, and CUMG-SL para. 10, NaCFoHRD page 10.

<sup>31</sup> NaCFoHRD, page 5 and CUMG-SL, para.10.

<sup>32</sup> NaCFoHRD, page 9.

<sup>33</sup> CUMG-SL, para.9.

<sup>34</sup> For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras 111.82–111.86.

<sup>35</sup> CUMG-SL, para.5.

<sup>36</sup> JS3, para.18.

<sup>37</sup> JS5 pages 2 and 4.

<sup>38</sup> A/HRC/39/48/Add.1, para.41, 52 and 56, UNCT, para.39.

<sup>39</sup> JS9 page 2 and 3.

<sup>40</sup> JS9, page 3.

<sup>41</sup> JS9, page 3.

<sup>42</sup> For relevant recommendations see see A/HRC/32/16, paras. 111.1–111.3, 111.5–111.7, 111.10–111.13, 111.16–111.18, 111.24–111.26, 111.34, 111.59, 111.91–111.94, 111.97–111.98, 111.101, 111.130–111.131, 111.137, 111.144–111.146, 111.167.

<sup>43</sup> NaCFoHRD, page 4, JS8, para.32, Nonkilling, page 7.

<sup>44</sup> JS8, para.32, Nonkilling, page 7.

<sup>45</sup> JS1. Para.25.

<sup>46</sup> CUMG-SL, para. 14 and NaCFoHRD page 12, JS9 page 2.

<sup>47</sup> JS9, page 3.

<sup>48</sup> JS9, page 3, IHRC, page 2.

<sup>49</sup> IHRC, page 2.

<sup>50</sup> NaCFoHRD, page 4 and 5.

<sup>51</sup> CUMG-SL, para. 14.

<sup>52</sup> NaCFoHRD, page 4.

<sup>53</sup> JS1 page 2 and JS8 para. 3.

<sup>54</sup> JS8, para. 3.

<sup>55</sup> JS1, para.18.

<sup>56</sup> JS8, para.5.

<sup>57</sup> JS8 para.5.

<sup>58</sup> JS8, para.8.

<sup>59</sup> JS 3, p.2, para. 4.

- 60 JS1, para. 25, JS4, para.25, JS4, par.25.  
61 JS3, p. 5, para. 12, JS8, para.12.  
62 NaCFoHRD, page 4.  
63 CUMG-SL, para. 16.  
64 ECLJ, para.2.  
65 Plan-International, page 4.  
66 JS2, para. 7, CUMG-SL, para.13, ECLJ, para.4.  
67 ECLJ, para.11.  
68 ECLJ, para.25, CUMG-SL, para. 13, JS7, page 13-14.  
69 Plan-International, page 4.  
70 ECLJ, p.7.  
71 JS3, para.4.  
72 JS2 page 7 and 8.  
73 JS3, para.4.  
74 JS2, paras. 7- 9.  
75 CUMG-SL, para.12.  
76 CUMG-SL, para.27.  
77 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras. 111.45, 111.72, 111.136, 111.138–111.143.  
78 JS1, para.6.  
79 JS1, para.21.  
80 JS5, p.2, para. 7.  
81 NaCFoHRD.  
82 JS8, para.14.  
83 JS8, para.15.  
84 JS5, p.4, para. 21.  
85 JS8, para. 17.  
86 JS8, para.18.  
87 JS8, para.19.  
88 JS8, para.22.  
89 CUMG-SL, para. 16.  
90 CUMG-SL, para.28.  
91 SJ4, para.26.  
92 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras.111.168–111.169.  
93 JS9 page 2.  
94 JS6, para.23. See also NaCFoHRD, page 4.  
95 JS6, paras. 8-11, NaCFoHRD, page 11.  
96 JS6, para. 14.  
97 JS9 page 3.  
98 The-Carter-Center, page 7.  
99 JS6, para.23.  
100 JS6, para..6.  
101 JS6, para. 23 a).  
102 JS6, para.23.  
103 The-Carter-Center page 3.  
104 The-Carter-Center page 4.  
105 The-Carter-Center, page 6.  
106 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras.111–131.  
107 JS2 page 10.  
108 JS2 page 10.  
109 JS2 page 10 and 11, see also CUMG-SL, para.2.  
110 CUMG-SL, para.2.  
111 JS3, para.15.  
112 JS2 page 12.  
113 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras.111.35–111.36.  
114 CUMG-SL, page 2.  
115 For relevant recommendations see A/HRC/32/16 paras.111.170–111.176.  
116 JS7 p.1.  
117 JS3, paras. 10 and 11.  
118 NaCFoHRD, page 8.  
119 JS10 page 4.  
120 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras.111.177–111.187, 111.189.  
121 NaCFoHRD, page 14.  
122 NaCFoHRD, page 5.  
123 JS10, page 3.

- 124 JS4 para.4.  
125 JS4 paras. 17 and 20.  
126 JS4, paras. 17-24.  
127 JS2, page 4.  
128 JS2 page 5.  
129 JS2, page 4.  
130 JS5, page 4.  
131 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras. 111.69, 111.73–111.74, 111.76, 111.128–  
.111.129, 111.193–111.204, 111.188.  
132 NaCFoHRD, page 14 and 15.  
133 NaCFoHRD, page 5.  
134 UMG-SL, para. 23.  
135 Plan-International, page 3.  
136 Plan-International, page 2.  
137 Plan-International, page 2.  
138 CRC-SL, p.6-7.  
139 JS4, para.14.  
140 CUMG-SL, para. 25.  
141 JS2 page 11.  
142 JS2 page 7.  
143 CUMG-SL, para.24.  
144 For relevant recommendations see see A/HRC/32/16, paras.111.15, 111.20–111.23, 111.47, 111.57,  
111.64–111.68, 111.70–111.71, 111.78, 111.107, 111.109–111.111, 111.114, 111.117–111.125,  
111.127, 111.155.  
145 Plan-International, page 3.  
146 JS8, paras. 23-25.  
147 JS8, para. 27.  
148 JS2 page 6, JS3, para. 7.  
149 JS2, page 6.  
150 JS8, para. 27.  
151 JS4, para.23.  
152 The-Carter-Center, page 2.  
153 UMG-SL, para.3.  
154 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, paras.111.19, 111.46, 111.51, 111.75, 111.77,  
111.134–111.135.  
155 JS2, page 3.  
156 JS, page 4.  
157 JS2, page 4.  
158 CUMG-SL, para.20.  
159 NaCFoHRD page 15.  
160 CUMG-SL, para.20.  
161 JS3, para.9, Plan-International page 5.  
162 JS3, para.9 and 10.  
163 Plan-International, page 5.  
164 Plan-International, page 6.  
165 JS4, p.4.  
166 For relevant recommendations see A/HRC/32/16, para.111.89.  
167 JS10, page 2.  
168 JS5 page 4.  
169 JS10 page 5.  
170 JS10, page 2.  
171 CUMG-SL, para. 4.  
172 JS10, page 4 and CUMG-SL, para. 27.  
173 The-Carter-Center, page 2.